

# 1- المناسك لابن أبي عروبة

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد الاعانة هو التوفيق والهداية والسداد والرشاد كتاب المناسك لسعيد ابن ابي عوفة البصري - [00:00:00](#)

المتوفى عام سبعة وخمسين ومئة. واستعيد ثقة مشهور وخاصة في قتادة ويعتبر هذا الكتاب من اقدم المصنفات التي صنف. نعم

قال رحمه الله في بيان اسناد هذا الكتاب وقد روي من طريقه - [00:00:30](#)

احمد ابن الحسن ابن البناء. قال اخبرنا ابو الحسين محمد ابن احمد الدنوسي قال اخبرتنا امه السلام ابنة القاضي احمد ابن

كامل ابن الخلف ابن عليها قالت اخبرني ابو بكر محمد ابن اسماعيل البنزار - [00:00:57](#)

قال اخبرنا محمد ابن يحيى ابو بكر القطيعي قال اخبرنا عبد الاعلى وهو وابن عبد الاعلى الثقفي القصفي قال اخبرنا سعيد عفوا قال

اخبرنا عبد الاعلى بن عبد ابن عبد الاعلى السامي البصري. قال اخبرنا سعيد وابن ابي عروبة. قال عن قتادة بنت عامر قال عن -

[00:01:27](#)

البصري قال قيل يا رسول الله ما استبينوا الي. اي الى الحج. قال من وجد زادا وراحنا وهذا مرسل وقد جاء مرفوعا ولا يثبت. وانما

الصواب فيه الافساد الا وهو قوله الحسن وقتادة. قال عن قتادة - [00:02:07](#)

اي بالاسناد السابق قال ذكر لنا ان النبي صلى الله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في رتبته يا ايها الناس ان الله قد كتب عليكم

الحج. فقال رجل من اهل الفاتية يا نبي الله يا كل عام - [00:02:37](#)

فسكت عنه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا نبي الله يا كل عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم والتي محمد بيده لو قلت نعم

لوجبت ولو وجبت لك وما استطعتم فاذا امرتكم بامر فاتبعوه - [00:02:57](#)

واذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا عنه فانما اهلك من كان قبلكم باختلافهم على انبيائهم طيب وكثرة سؤالهم الا وانما هي حجة وعمرة

فمن ادى الفريضة فما اصابك بعد ذلك فهو تطوع. هذا طبعا الشطر الاول منه ثابت في الصحيح. واما الشطر - [00:03:23](#)

تاني فهو مرسل ولكن معناه قد جاء في النصوص فلا يجب على الانسان عمره كله الا حجة وعمرة. قال عن فساد اي بالاسناد السابق

قال ذكر لنا ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لقد هممت ان ابعث الى الانصاف فلا يوجد رجل قد - [00:03:53](#)

بلغ شيئا وله سعة ولم يحج الا طلبت عليه الجزية. والله ما بمسلمين والله ما اولئك لمسلمين. وهذا قد ثبت عن عمر ابن الخطاب رضي

الله وتعالى عنه قال عن صاحب له اي سعيد عن الحكم ابن عتيبة اي الكندي. قال عن علي - [00:04:23](#)

ابن عدي قال عن عبدالرحمن بن عوزم ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال من بلغ شيئا وله سعة ولم يحج ومات ولم لم

يحج مات فليمت ان شاء يهودي - [00:04:55](#)

وانشاء نصرانية. قال سئل عن الرجل يكون له الخادم او المسكين ويجب عليه الحج غلا عن قتادة عن الحسن فلا سئل عن الرجل

يكون له الخادم او المسكين فاذا هو لا يجعل عليه شيئا طبعا اذا كان مملوك - [00:05:15](#)

فانه لا يجب عليه حتى يعتق. قال سئل عن الرجل حتى ايحج ايضا او يعتق او يتصدق يعني ايهما افضل بما انه قد اتى بالفرض حج

وعنده مال؟ هل يعتق ام يحج - [00:05:45](#)

قال عن قتادة ان الحسن سئل عن ذلك فامر به بالعناقة والصدقة. قال سعيد وكان فساده يقول لا يكون في الحج من اجل الحديث.

حدث به عن الحسن يرفعه الى النبي - [00:06:08](#)

صلى الله عليه وسلم قال عن فتاة عن الحسن يرفعه الى النبي يرفعه الى النبي صلى الله عليه قال والذي نفس محمد بيده ما بين السماء والارض من عمل افضل عند الله تعالى من جهاد في سبيل الله - [00:06:28](#)

او حجة مبغوضة لرفت ولا فسوق فيها ولا جدال. طبعاً الحج اولى. ولذا في عندما سئل عليه الصلاة والسلام قال الايمان بالله ثم الجهاد في سبيله ثم حجة مبرورا او كما جاء في الحديث. قال عن قتادة السعيد ابن المسيب ان رجلا من بني سلمة - [00:06:48](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو الصواب من بني سليمة. ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام جاء وابي شيخ فقير لا يطيق الحج. فهل يجزئ عنه او يقبل - [00:07:18](#)

منه ان احج عنه؟ قال نعم فاحجز عن اخيك. فان اباك لو كان عليه دين فقضي عنه لقبله الله منه الله ارحم قال عن قتادة قال عن عذرة وهو ابن عبد الرحمن الخزاعي وهو - [00:07:38](#)

عن سعيد بن زبير الاسدي ان رجلا اتى ابن عباس فقال اني ابي ان ابي نذر لئن ازويت عليه تلفا ليحزن وليحزن في معه زويت عليه سلفا فمات ولم يكن ذلك من امره. فقال هل لابيك ولد اكبر منك - [00:07:58](#)

قال نعم قال فليحج عن ابيك واهجد معه فان اتاك لو كان عليه دين فقضي عنه قبل منه فالله اعظم فلا اجوبت اي جمعت وقوله جلفا هو ما يجلب للبيع من كل شيء - [00:08:28](#)

سئل عن الغلام يحث مع اهله ايبقى عليه ما يبقى على المحرم يعني هل يجب عليه ان يمتنع عن الاشياء؟ نعم. على الفساد قال يبقى عليه ما يبقى المحرم ويعلم الاحرام - [00:08:49](#)

قال سئل يحج قبل ان يحتلم والاعرابي والمملوك. اذا حجوا قبلها اذا حج الغلام قبل ان يحتلم ثم احتلم عليه الحج مرة اخرى. واما الاعرابي مملوك آ لا يجب عليه الحج مرة اخرى لانه قد قضى صدقة قال عن قتادة عن ابن عباس وهذا منقطع - [00:09:09](#)

انه قال اذا حج الغلام قبل ان يحتلم ثم احتلمت عليه حجة فعليه حجة اخرى واذا حد الاعرابيون ثم هاجر فعليه حجة اخرى واذا حج المملوك ثم اعتق قال عايز يمين اخرى والصواب على التفصيل المتقدم. الغلام عليه ان يحج حجة الاخوة بخلاف الاعراب -

[00:09:39](#)

الاختلاف عقد الاعرابي والعبد. قال عن قتادة وعن عطاء انهما قال اذا المملوك او احتلم الغلام عشية عرفة فشهد الموقف اجزا عن هما قال سئل عنهما لانهما يعني قد الصغير كالبغ في عرفة. نعم. لا يشترط مع الاب. الاختشال - [00:10:09](#)

لا يشترط حاضر؟ اي بعد احترامه. اذا كان يعني ما يشترط والله اعلم قال سئل عن حجي الرجل عن الرجل ولم يحج فاعتوه. قال عن قتادة عن قداسة عن سعيد بن ان ابن عباس سمع رجلا يقول لبيك عن موسى عن فقال من - [00:10:49](#)

قال اخي او طبيب لي قال هل حججت؟ قال لا. قال فجر هذا عنك ثم حج فاتوب. وهذا صحيح عن ابن عباس واختلط برفعه والاغرب انه موقوف. قال قال ابو النضب - [00:11:19](#)

وكان الحسن لا يرى فيه بأسا ذكره قتادة عنه اي لا يرد الحج عن الغيب شيئا والثواب لا يبدأ بنفسه. الا اذا كان تملك شيء واحد يقال له هذا مبلغ حج عن ابيه او عن اخيه المتوفى. قال سئل عن حجي الرجل عن - [00:11:39](#)

الرجل هل يسميه؟ قال لقد كاد يسميه عنده احرامه ويدعو له عند المشاهد. هذا سئل عن الرجل يطاف عنه قال كان قتادة يقول يخاف عنه اذا لم يقدر على ذلك ويسعى - [00:12:09](#)

عنه او يغنى عنه اذا لم يقدر على ذلك. طبعاً يوضع بعربية ويطاف عنه ويطاف به. وبالنظر طبعاً هو الصعيد بن ابي يعقوب نفسه وعن قتادة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم طاف على واحدة عندما غشاه - [00:12:29](#)

والناس سئل عن رجل اوصى بحجة واحدة قال عن فساد عن الحسن وهو قول قتادة طبعاً ما مر على الزاوية انهم قالوا اذا اوصى بشيء واجب فهو من جميع المال. شيء واجب يعني حج واجبة لم يحج - [00:12:49](#)

قال عن رجل عن حماد بن ابي سليمان عن النخعي اي ابراهيم. قال هو من الثلث اذا كان لم واوصى وليس عند الا ما يفعل ما هو مقدار حجه فيحج عنه يبدأ به قال له - [00:13:09](#)

قيل عن قوله تعالى اول بيت وضع للناس للذي ببكة مفارقة وفكة هي مكة قال عن فسادا قال ان الله عز وجل والنساء فيصلح النساء قدام الرجال ولا يفعل او لا يصلح ببلد غيره. قال سئل عن يعني من كثرة الناس. سئل عن - [00:13:29](#) لقوله تعالى واذ جعلنا البيت مسافة للناس. قال قتادة اي مجمعا للناس وامنا كان في الجاهلية سئل عن قوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا قال عن قتادة قال نبأون عن عكرمة بن خالد ان ابراهيم عليه السلام نادى يا ايها الناس - [00:13:59](#) لله بيتا فحجوه. فاسمع من بين الخافقين او المشرقين. فاقبل الناس لبيك ثم لبيك قال سنلا عن قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. قال عن قتادة قال امروا ان يصلوا عنده. ولم يؤمروا بمسحه. ولقد تكلفت هذه الامة شيء - [00:14:29](#) لم يتكلفه احد قبلهم. ولقد كان اثر قدميه فيه فما زال ينفعونه حتى اخلوفق حتى خلولقاء اي مسح ولذا ثبت عن عبد الله ابن عند الطبري عندما يراه المقام قال ما امرتم بمزحة وانما امرتم بالصلاة عنده - [00:14:59](#) قال سئل عن التلبية قال عن قداسة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اتى ما بين مكة ومكة والمدينة نعم يقال له عثمان فقال ان موسى عليه السلام اتى هذا الوادي وهو يلبي يقول لبيك اللهم - [00:15:29](#) لبيك لبيك عبدك بين يديك. عبدك داء داء لديك. وابن عبدك وابن عبدة لكن قوم موسى حج نعم هذا ثابت في مر به يونس ابن متى على جبل مختوم عليه عبادة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك عبدك لديك عيسى عن ناقة - [00:15:49](#) حمراء عليها عبادة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك يا لبيك لبيك لبيك اللهم لبيك لبيك عبدك وابن عمك يعبدك اذ سئل عن لقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل. قال عن قتادة ذكر ان قواعد البيت من - [00:16:29](#) ايوا وذكر لنا ان البيت بني بني من خمسة اجبن عواء ولبنان والجودان هنا - [00:16:59](#)